

## الدرس 02 من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري بالمسجد

### الحرام

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. حمدا يرضيه وشهاد ان لا الله الا الله الاولين والاخرين رب العالمين لا الله الا هو الرحمن الرحيم. وشهاد ان محمدا عبد الله - [00:00:00](#)

رسوله صبيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد فان الله تعالى اقام هذه الشريعة المباركة على مرتبتين المرتبة - [00:00:20](#)

الاولى العدل. والمرتبة الثانية الاحسان. فكل ما في هذه على اختلاف ما فيه فيما يتعلق بحق الله عز وجل وفيما يتعلق بحق الخلق قائم على تحقيق العدل والاحسان. يقول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان. فالله عز وجل - [00:00:50](#)

جعل قوام احكام هذه الشريعة اما عدل واما احسان وهذا فيما يتعلق بمعاملة الخالق وكذا فيما يتعلق بمعاملة المخلوق. فالخلق كلهم فيما يجري بينهم من احكام هم مندوبون الى تقرير العدل وكذلك مأمورون بالاحسان ما استطاعوا الى ذلك سبيلا - [00:01:20](#) فان قصروا على الاحسان فانهم لا يقبل منهم الا العدل. ولذلك تجد ان احكام الشريعة في كل ابوابها جارية على اقامة العدل بين الناس. واجاريه على تحريم الظلم. بكل صوره فيما يتعلق بالشأن - [00:02:00](#)

الخاص وفيما يتعلق بالشأن العام. يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظما فلا تظالموا. ولهذا لا يمكن ان تأتي الشريعة - [00:02:30](#)

في هذول بل فيه غاية العادل. وقد يكون العدل في بعض صوره مؤلما. يشق على النفوس لكن الاتيان به يحقق من المصالح ما لا يمكن ان يتحقق بغير ولها السبيل ومن ذلك ما شرعه الله تعالى في الجنائية على - [00:02:50](#)

الانفس فان الله عز وجل شرع في الجنائية على النفوس القصاص وهو ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه. وقد قال الله تعالى في بيان عظيم النفع الحاصل بالقصاص الذي هو مقتضى العدل - [00:03:20](#)

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقدون هذه الشريعة المطهرة في كل احوالها وفي كل احكامها فيما يتعلق بحق الله وفيما يتعلق بحق الخلق دائرة على هذا الاصل وهو تحقيق العدل فيما يتعلق شأن - [00:03:50](#)

الصلة بالله عز وجل والصلة بالخلق. نحن نقف في هذا المجلس على قول الله عز وجل يا ايها الذين كتب عليكم القصاص في القتل. الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - [00:04:20](#)

واداء اليه بحسان. هذه الاية المطهرة الشريفة جاءت في بيان ما الواقع فيما اذا وقعت جنائية بين الناس. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ونداء الله عز وجل المؤمنين بهذا الوصف لان الالتزام بهذا الحكم هو من مقتضيات الایمان هو من - [00:04:40](#)

ثم ارثه فان كل ما صدره الله عز وجل في ندائء بهذا الوصف هو تنبيه الى ان ما وراءه من امر او نهي لا يتحققه الا المتصرفون بهذه الصفات. فان كان امرا - [00:05:10](#)

فانه لا يلتزمه الا المؤمنون. وان كان نهايا فانه لا يمثل بالكاف عنه الا المؤمنون. ولذلك قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سمعت الله تعالى في كتابه يقول يا ايها الذين امنوا - [00:05:30](#)

فارعها سمعك فهي اما خير تؤمر به واما شر تنهى عنه. وهذا في كل موارد يا ايها الذين امنوا في القرآن فهي اما ان تتضمن امرا

بخير. واما ان تكون نهايا عن شر. وهذه - 00:05:50

جاء فيها بيان حكم الله عز وجل وفرضه القصاص في حال الجنائيات على النفوس فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص اي فرض عليكم القصاص وذلك لازالة لا يمكن ان يقع في النفوس من احد واذابة ما يمكن ان يتصل بالنفوس من عداوات -

00:06:10

بسبب الجنائية على الدماء بسبب الاعتداء الحاصل بين الناس. والاعتداء على الدماء امر متوقع وهو واقع وهو اعظم الجنائيات الواقعه بين الناس. لذلك عندما اخبر الله تعالى الملائكة بأنه جاعل في الارض خليفة اول ما ذكرت الملائكة من الفساد الواقع في الارض ذكرت - 00:06:40

سفك الدماء. قال قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها؟ ويسفك الدماء؟ فهذا الفساد اعظم فساد ولذلك كان علاج ازالته عن الارض بما يقطعه وهو القصاص لمن جنى واعتدى. وذلك انه اخطأ كل مفسدة يمكن ان - 00:07:10

تقع من هذا من هذا القبيل ومن هذا الباب. وقد كانت العرب تقول القتل انفى للقتل. القتل انفى للقتل يعني القتل هو الذي ينفي انتشار القتل بين الناس. والآية الكريمة - 00:07:40

اعظم بيانا لنفع القتل في معالجة الاعتداء على الدماء حيث قال لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فجعل الله عز وجل ثمرة اقامة هذه الشعيرة وهذه الشريعة والمحافظة عليها - 00:08:00

حياة الناس تحفظ بها نفوسهم وتتنزع بها ما من الشحنة المترتب على الجنائيات الواقعه بين الناس في الدماء. وهي ابلغ في الدلاله على نفع قصاص في محاصرة جريمة الاعتداء على الدماء من كلمة العرب القتل انفاق للقتل - 00:08:20

نفرح ما ذكره الامام البخاري رحمه الله في تفسير هذه الآية ونعلم بما يفتح الله عز وجل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين - 00:08:50

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الى قومه عذاب اليه. قال حدثنا سفيان قال سمعتم جاهدا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اولا كان في بنى اسرائيل قصاص ولم تكن فقال الله تعالى بهذه - 00:09:20

ثم كتب عليكم القصاص بالقتلى يتبع بالمعلوم ويؤديه باحسان بعد ذلك فلهم عذاب اليه. وقتل بعد قبول الديه يقول المصنف رحمه الله باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل. اي كتب عليكم - 00:10:00

العدل في الاقتصاص في القتل. وهذه الآية للعلماء فيها قولان من حيث معناها القول الاول ان هذه الآية هي في بيان ما الذي يترب على جنائية القتل؟ وانه اذا جنى احد على احد بالقتل فان الذي يترب على هذه الجنائية ثبوت حق - 00:11:00

قصاص لاولياء الدم. لورثة المقتول. وهذا المعنى قال به جماعة من اهل وهو لا خلاف فيه فقد دل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن الآية. وهذه كتبت على بنى اسرائيل. وهي ثابتة في هذه الامة وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فهو وبخير النظرين يعني له ان ينظر في امررين يختار واحد من امررين بخير النظرين يختار ايهما شاء اما ان يقاد - 00:12:00

يعني اما ان يقتل من قتل وليه واما ان يودع اي واما ان تدفع له وبذلك تحسم هذه الجريمة. فمعالجتها في الشرع بواحد من امررين هذه الآية فسرها جماعة من العلماء بهذا المعنى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الحر بالحر. وقال - 00:12:20

جماعة من اهل العلم ان هذه الآية لها سبب نزول وهو ان جماعتين من العرب اقتتلا وصار بينهم قتل فكل فريق اصاب من الفريق الآخر اصابة في رجال ونساء وعيال. وفي هذه الحال - 00:12:50

يعامل المجموع معاملة الواحد. لانه لا يمكن ان يظلم كل واحد بما يقابل له لأن المجموع في الجنائية كالواحد. فحكم الله عز وجل في هذا بما ذكر. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - 00:13:10

قصاص في القتل يعني من الفريقين الحر بالحر. فيحصى عدد ما قتل من الاحرار في هذا الفريق وكذا عدد ما قتل من النساء في هذا الفريق وعدد ما قتل من النساء في هذا الفريق. وكذا العبيد عدد ما قتل هنا - [00:13:30](#) وما قتل هنا ثم ان استووا فقد ذهب هؤلاء بهؤلاء. وان ربى احد الفريقين على الاخر هنا يأتي ما ذكره الله تعالى في الاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني - [00:13:50](#)

من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة عفي هنا فسرها الجماعة من من اهل العلم على هذا القول بالزيادة يعني بقي شيء لم يستوفى ولم يؤخذ لعدم التقابل فاتباع بالمعرفة واداء - [00:14:10](#)

احسان فتتحمل الفئة التي قل عدد قتلها ما زاد من القتل في الطرف الآخر. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فإذا حصل هذا التصالح بين الفئتين - [00:14:30](#)

على هذا النحو فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليه. له عذاب مؤلم. على اعتدائه بعدما جرى من لقطع المنازعه بين الفريقين. وعلى كل التفسيرين الامر قريب لان التفسير الثاني - [00:14:50](#)

عامل المجموعة بمعاملة الواحد. وقتل الواحد بالواحد عند الجنائية ثابت. بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في ثمة خلاف في بعض صور القصاص لكن في الجملة الاتفاق منعقد على ان النفس بالنفس وعلى - [00:15:10](#)

لان من قتل له قتيل فهو مخير بين امررين اما ان يودع تدفع الشياب واما ان يقال والخيار وفي ذلك لا ولاء الدم وهذا احد المعنيين في الاية وقد ساق المصنف رحمة الله الامام - [00:15:30](#)

قارئ ما يبين معنى الاية بالاثر الذي ساقه رحمة الله. فقال في بيان هذه الاية فيما نقله عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال كان في بنى اسرائيل القصاص يعني - [00:15:50](#)

القصاص ليس شريعة خاصة بهذه الملة وهذه الديانة بل هي في الامم السابقة كما قال الله تعالى عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف والاذن والسن والسن والجروح - [00:16:10](#)

والجروح قصاص اي ويقتضى من الجروح على نحو ما يتحقق به العدل في الجنائيات كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيه ولم تكن فيهم الدية يعني في بنى اسرائيل الذي فرضه الله تعالى عليهم - [00:16:30](#)

هو قتل الجاني بجنايته. وليس ثمة خيار لا ولاء الدم في ان يعفو الى الدية. فقال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر. والعبد بالعبد والاثني بالاثني. هذا هذه المقابلة بين هذه الاشياء انما هو لبيان اكمال ما يكون من المكافأة بين الجاني والمجنى عليه ان يستوي - [00:16:50](#)

الحرية ان يستوي في العبودية ان يستوي في الجنس ذكورا او انوثة. ولذلك قال الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني ثم قال ثمن عفيا وهذا لا يعني انه لا يقتل الرجل بالمرأة او لا تقتل المرأة بالرجل او لا يقتل الحرب الحرب - [00:17:20](#)

او لا يقتل العبد بالحر. بل العبرة في ذلك بالنفس في قول عامة العلماء وفي قول جمهورهم في بعض المسائل والصور فالعبرة بالنفس التي ازهقت لا باوصافها. ولذلك قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس - [00:17:40](#)

النفس بغض النظر عن وصف النفس هل هي شريفة وضيعة عالمة جاهلة؟ اميرة مأمورة كبيرة صغيرة كل ذلك لا عبرة به العبرة ان نفسا ازهقت فيقابلها نفس كما قال الله تعالى في قوله وكتبنا عليهم فيها - [00:18:00](#)

ان النفس بالنفس وهناك قال جل وعلا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني قال فمن عفي له من أخيه شيء يقول ابن عباس في تفسير فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد هذا هو العفو - [00:18:20](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه فسر الاية بالمعنى المبادر والاكثر انتشارا وهو ان هذه الاية فيما اذا جنت نفس على نفس بالقتل في هذه الحال يجب لا ولاء الدم القصاص ولهم العفو - [00:18:40](#)

الى الدية. فقوله تعالى فمن عفي له العفو هنا الصف والتباور. فمن عفي له من أخيه شيء شيء يعني ادنى ما يكون من العفو. فلو كان اوليا الدم ورثة المقتول عشرة. وكلهم طالبوا بالقتل بالقسط - [00:19:00](#)

اا واحد عفا الى الدية فانه يصار الى الديه ويترك القصاص لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه ايش ؟ شيء وشيء نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم في القليل والكثير. فمن عفي له من اخيه شيء - 00:19:20

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يتبع بالمعروف ويؤدي باحسان يتبع بالمعروف ويؤدي الذي عليه من حق اخيه في الديه باحسان. ذلك اي هذا الحكم وهو قبول - 00:19:40

في مقابل القتل عوضا عن القصاص تخفيف من ربكم ورحمة. تخفيف عن ماذا؟ ما الذي كان موجود عدم قبول الديه التخفيف عن شرع اليهود الذين قال الله تعالى فيهم وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فليس - 00:20:00

متى تخفيف؟ الى الديه بل اولياء المجنى عليه ليس لهم ان يقبلوا بغير القصاص. فليس لهم ان يتنازلوا الى الديه قال المصنف رحمة الله فيما نقله عن عبد الله ابن عباس مما كتب على من كان قبلكم اي - 00:20:20

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم وهم اليهود. ثم قال تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اب اليم من اعتدى بعد القبول الديه فله عذاب اليم. قال قتل بعد قبول الديه. اي من - 00:20:40

اعتدى على الجاني بعد قبول الديه منه فانه موعود بعذاب اليم كما قال الله الله جل وعلا فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واليم بمعنى مؤلم اي عذاب يؤلمه وهذا العذاب - 00:21:00

نوعان عذاب معجل في الدنيا مقابل الجنائية وبعض العلماء قال لا يقبل فيه صفح ولا تقبل فيه دية لانه قتل غيلة وقتل خيانة اما العذاب الآخر هو العذاب في الآخرة على تجاوزه شرع الله وحدوده. فان تجاوز شرع الله - 00:21:20

وحده ما يوجب العذاب الاليم. وبينبي ان يعلم ان قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم نظير قول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. السلطان هو - 00:21:50

والقصاص او الديه فلا يسرف في القتل. لا يجوز له ان يسرف في القتل بتتجاوز الحدود الشرعية. با ان اكثر مما وقعت به الجنائية فلا تزهد نفس الا بنفس. ولا تتجاوز النفس الى - 00:22:10

من الناس في قتل في قتل واحد. لكن لو ائتمر مجموعة على قتل شخص واشترکوا وحصل منهم فعل يحصل القتل بفعل مجموعهم فعند ذلك يقتلون جميعا وهنا لا يخرج هذا عن قول - 00:22:30

الله عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي يا اولي الالباب. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصلاة الفعل كل واحد منهم يصلح ان يكون مستقلا في سبب القتل - 00:22:50

فلو اشترکوا لم يلغى هذا اثر فعل كل واحد منهم. بل كل واحد منهم يعامل بمقتضى فعله من تأثيره في القتل - 00:23:00